mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 651- كتاب البيوع | باب الفرائض 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

نهى عن بيع الولاء وهبته يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وفي حديث اخر - 00:00:27

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الولا عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق والولاء كما قال صلى الله عليه وسلم لمن اعتق فالولاء كالقرابة لا يصح فيه البيع - 00:00:57

ولا يصح فيه الهبة وانما هو عصوبة ولحمة وصفة سببها العتق والولا هو ان يكون الرجل له رقيق او يشتري رقيقا ثم يعتقه فالمعتق له ولا على هذا العتيق وهو يرثه - 00:01:44

ان لم يوجد وارث اقرب فهو عاصف وهو كما عرفنا اخر العصبة لان العصبة نوعان عصبة بنسب يعني قرابة ابن اب اخ يا عم وابناؤهم واباء الاب ثم بعد هؤلاء - 00:02:34

الولا المعتق والمعتقة فهذه الصفة التي يستحق بها المرء الميراث لا يصح هبتها ولا بيعها ولا التنازل عنها يقول مثلا ابيع عليك ولائي هل يصح مثل لو قال ابيع عليك قرابتي من اخي - 00:03:24

هل يصح؟ يقول انا متنازل عن قرابتي من اخي ابيعها عليك. يكون اخوك بدل من كونه اخي او انا متنازل عن قرابتي من ابن عمي هذا واجعلها لك فيكون لك ابن عم وانا متنازل - 00:04:05

هل يصح هذا ان يتنازل المرء عن قرابته؟ لا فكذلك لا يصح ان يتنازل عن ولائه والنبي صلى الله عليه وسلم غضب لما اشترط اولياء بريرة انهم اذا باعوها على عائشة - 00:04:27

يكون الولاء لهم اذا اعتقتها عائشة قالوا تعتقها عائشة ويكون الولاء لنا. ما يكون الولاء لعائشة فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب الناس بما غضب لان هذا الشراط المحرم - 00:04:53

والنبي صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت محارم الله اذا اشترط شرط محرم يغلط فغضب لذلك وقال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق وبهذا الحديث المخرج في الصحيحين وغيرهما نهى عن بيع الولاء وهبته - 00:05:14

يعني ما يصح للمرء ان يقول انا معتق فلان ولائي الذي لين عليه اتنازل عنه لك فتكون انت ترثه بدلي وابي عليك ولائي قال لا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - 00:05:45

المعنى الاجمالي الولاء لحمة كلحمة النسب. من حيث ان كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما. يعني لحمة النسب ما تكتسب بالشراء. يقول ابشرني منك قرابتك من ابن عمك هذا فقل لي - 00:06:11

يقول هو ابن عمي هل يصح وكذلك لا يصح بيع الولاء. نعم لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره وانما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق. يحصل بها ارث الاول من الثاني. يحصل بها ارث المعتق - 00:06:34

من العتيق. نعم بسبب نعمته عليه بالعتق الذي عليها انه اعتقه من الرق جعله حرا. نعم بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فك رقبته

من اسر الرق الى ظلال الحرية الفسيحة - 00:06:58
ما يستفاد من الحديث اولا قال ابن دقيق العيد رحمه الله مؤلف كتاب احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام. نعم الولاء حق ثبت بوصف وهو الاعتاق. فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه. لان ما ثبت - 00:07:21
نصف يدوم بدوامه. ولا يدوم بدوام هذا الوصف. نعم ولا يستحقه الا من قام به ذلك الوصف الذي هو المعتق. نعم ثانيا النهي عن بيع الولاء وعن هبته وعن غيرهما من انواع التمليكات - 00:07:44
يعني لا يبيعوه ولا يهبوه ولا يوقفوه ولا يتنازل عنه. باي حال من الاحوال نعم ثالثا ان العقد باطل لان النهي يقتضي الفساد. لو عقد بيع على بيع الولاء قال انا - 00:08:06
فلان ولذريته من بعده. وهؤلاء اصحاب اموال فيمكن ترثهم انت. انا ابيع عليك هذا الولاء. هل يصح البيع البيع باطل. نعم رابعا ان هذه العلاقة الباقية التي لا تنفصم كما لا تنقسم علاقة النسب تسبب الارث - 00:08:26
ويرث المعتق عن عتيقه. وكذلك عصبته المتعصبون بانفسهم لنعمة العتق عليه. عصبة المعتق متعصبون بانفسهم يخرج عصبته بالغير وعصبته مع الغير. هؤلاء لا يرثون يعني اذا لم يوجد الا ابن المعتق وبنته. من يرث؟ الابن فقط. وجد بنت المعتق. وام المعتق - 00:08:49
وابن عم المعتق من يرث؟ ابن العم. الام لا ترث. لانها ليست بعصبة لا ترث من المعتق والبنت لا ترث وانما الذي يرث هو العصبة. وابن عم عصبة نعم الحديث السادس السادس والتسعون بعد المئتين عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن - 00:09:24
على زوجها حين اعتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتى في خبز فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة على النار فيها لهم - 00:10:01
فقالوا بلى يا رسول الله. ذلك لحم تصدق به على بريرة. فكرهنا ان نطعمك منه. فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق - 00:10:26
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق تقول كانت في بريرة ثلاث سنن يعني حصل في موضوع بريرة وشراءها هي رظي الله عنها لبريرة وعتاقها لبريرة ثلاث سنن تجري على الامة - 00:10:46
الى قيام الساعة فوائد عظيمة حصلت بهذه المولات. بهذه الرقيقة تعددها رضي الله عنها تقول خيرت على زوجها حين اعتقت هذه واحدة وذلك ان بريرة دخلت على عائشة رظي الله عنها - 00:11:17
فقالت انني اشتريت نفسي من موالي اعينوني جاءت الى ام المؤمنين تطلب الاعانة لان الرقيق اذا اشترى نفسه من مواليه يعان من الزكاة لان الله جل وعلا قال وفي الرقاب - 00:11:47
فتشترى منها الرقاب ويعانوا منها المكاتب ليسد بين الكتابة فيعتق وجاءت بريرة تستعين بام المؤمنين فقالت ام المؤمنين رضي الله عنها ارجعي الى اهلك ووواليك انا ادفع لهم القيمة كاملة - 00:12:17
وتكونين لي وانا اعتقكم فذهبت فرحة بريرة الى مواليها واسيادها قالت ام المؤمنين تريد ان تدفع لكم القيمة كاملة وتبعوني عليها. وهي وعدتني بالعتق قالوا نعم لا بأس لانهم بايعين على نفسه - 00:12:47
اذا نقدت لنا عائشة القيمة فلا بأس. لكن بشرط يكون الولا لنا لا لعائشة يقول ولا اعطي لنا لا لعائشة. لاننا نوينا عتقك وبعناك على نفسك فلو اعانت عائشة بريرة عانتها بدراهم قالت خذي وذهبت ودفعت القيمة التي اتفقت هي والموالي - 00:13:15
عليها لكان وباء ولا اهله لانهم هم الذين اعتقوها باعوها على نفسها فعتقت لكن عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتريها منهم يعني تدفع لهم القيمة كاملة وتقول لعائشة ثم عائشة تعتقها - 00:13:48
فطمع اولئك في الولاء قالوا الولا لنا فرأت عائشة رظي الله عنها ان في هذا غظاوة هي تدفع القيمة وتعتق ويكون الولاء لاولئك؟ فعرظت الامر على المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:14:13

مرجع المسلمين في امورهم الدينية والدنيوية وفي كل شؤونهم لانه ما يقال هذا شيء لا دخل له في الشريعة هذا عرف او هذا كذا لا كل امور المسلمين مرتبطة بالشريعة - 00:14:34
الاسلامية من عادات وعادات وبيع وشراء وعتق وتصرف ومعاملة اتفاق وغير ذلك كله مقيد في الشريعة الاسلامية لان الله جل وعلا يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ان هذا القرآن يهدي ملتي هي اقوم. في كل شيء في امور الدنيا والاخرة - 00:14:52
الامر على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق اعزمي على ما اردتي. والولاء سيكون لك وان اشترطوه. ثم قام عليه الصلاة والسلام خطيبا في الناس لانه عليه الصلاة - 00:15:26
والسلام المشرع قال ماذا لقوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ مهما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط وبين صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق رظي اولئك لانهم - 00:15:44
سامعون مطيعون لله ولرسوله فسرتها عائشة رضي الله عنها ثم اعتقتها وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على العتق لحث النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله كل جزء منه من عن النار بجزء من هذا الرقيق الذي اعتقه - 00:16:06
فاعتقتها رضي الله عنها فتقول كان في عتقي لها فوائد للامة وكانت مولاتها عائشة رظي الله عنها ابركوا افظل. وفيها فيما حصل لها من الامور البدنية والمزعجة فوائد للامة قاطبة رضي الله عنها وارضاها. فهي مباركة ومن يتصل - 00:16:40
فيها يناله شيء من بركتها رضي الله عنها وارضاها فشرت بريرها فاعتقتها فحصل في هذا الشراء وهذا العتق ثلاث سنن تستفيد منها الامة الى يوم القيامة. الاولى خيرت على زوجها حين اعتقت - 00:17:11
هي رقيقة لاناس من اهل المدينة زوجها مغيث رقيق مثلها رقيقة مع رقيق متكافئان لما عتقت بريرة صارت حرة وزوجها رقيق عبد مملوك يباع ويشترى صار غير كفؤ لها هو يكون في المدينة اليوم مثلا وغدا يباع في مكة. وغدا يباع في نواحي اخرى وهكذا - 00:17:42
مملوك وهي حرة تخير ان رضيت ان تبقى مع زوجها على رقه فلها ذلك وان اختارت نفسها انفسخ النكاح بدون طلاق لا خيار له فاختارت نفسها وقال في لا حاجة لي فيه - 00:18:29
ثمان مغيث جاء يستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم انظر الى كرم خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الجم يشفع لرقيق لدى زوجته التي رغبت عنه وقال لها عليه الصلاة والسلام لو راجعتيه - 00:19:05
وهي امرأة بريرة مباركة قالت يا رسول الله تأمرني؟ سمعا وطاعة ما اخرج عن قولك قال لا انما انا شافع الخيار لك لا امر قالت لا حاجة لي فيها وتلك سنة كل امرأة - 00:19:40
عتقت وهي في عصمة رقيق فلها الخيار ان شاءت تبقى في عصمته وان شاءت سخط نكاحها منه اصبحت حرة وهي تحررت لكن فسخت النكاح منه وتتزوج بعد العدة بمن شاءت غيره - 00:20:07
هذه واحدة واهدي لها لحم دل على ان المرأة الفقيرة لها ان تقبل الهدية سواء كانت نقدا او طعاما حتى وان كان قد تكفل بطعامها حتى لو كانت عند اناس اغنياء - 00:20:31
فتقبل الصدقة وصدق عليها بلحم وهي في بيت عائشة رضي الله عنها بيت عائشة بيت النبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم اكرم واعلى بيت في المدينة فما لانتها عائشة على قبولها الصدقة وهي في بيت النبوة - 00:21:03
بل اخذت صدقتها وطبختها لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الى طافته وكرمه وتواضعه رأى البرمة على النار فيها لحم كان يدخل المطبخ وفي حاجة اهله عليه الصلاة والسلام يساعد اهله في شؤون منزلهم وحاجتهم كما - 00:21:31
عائشة رضي الله عنها لما سئلت ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في البيت قالت في حاجة اهله يعني يساعدهم على شؤون البيت عليه الصلاة والسلام. ما يترفع عن دخول المطبخ وعن تفقده وعن سؤال عنه - 00:22:03
فدخل ونظر البرمة تغلي على النار فيها لحم قال عليه الصلاة والسلام اعطوني طعام فاعطوه بطعام لا لحم فيه طعام عادي وهو يرى اللحم على القدر في القدر على النار - 00:22:22

فقال ارى البرمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله لكن هذا اللحم صدقة وصدق به على مريرة وانت لا تأكل الصدقة وكرهنا ان نطعمك منه لانه صدقة والصدقة اوساخ الناس - 00:22:44

والنبي صلى الله عليه وسلم هو واله تحرم عليهم الصدقة قالوا لحم تصدق به على بريرة. قال بريرة عندنا وفي بيتنا فهي يسرها ان نأكل من طعامها تنبسط وتفرح ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامها - 00:23:12

هذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم. فعلل عليه الصلاة والسلام بتعليل لهذه الواقعة ولما بعدها الى يوم القيامة قال هو لها صدقة. وهو لنا منها هدية ما تتصدق علينا. بريرة تصدق عليها بهذا الطعام فملكته. ملكت اللحم. تبيعه؟ تهديه - 00:23:41

اقول تتصدق به هي حرة التصرف فيه فهي تهديه علينا ونأكل منه وقدم له عليه الصلاة والسلام من هذا الطعام هذا اللحم هو لها صدقة. ومنها لنا هدية لان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل - 00:24:12

الصدقة عليه الصلاة والسلام وقال النبي صلى الله هذه السنة الثانية والثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق لولا هذه الواقعة لربما ما حصلت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط قوم عند بيع رقيقهم ان يكون الولا لهم. قالوا اذا اعتقته فيكون - 00:24:48

فبين هذا صلى الله عليه وسلم وقال الولاء لمن اعتق من كان سببا في العتق هو المعتق فالولاء له. ولا يصح ان يتنازل عنه. والا عائشة رضي الله عنها كادت ان تتنازل عنه - 00:25:17

فيها رغبتها في العتق. ولا طمع لها في الولاء ونحوه. وانما تريد تعتاق هذه المسكينة هذه المرأة فقال عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق. فكانت هذه السنن الثلاث في الامة الى يوم القيامة - 00:25:43

مثل ما حصل مشروعية التيمم بسبب عقد لعائشة رضي الله عنها من خرس عادي انفلت انقطع وكان بسبب هذا العقد ان تأخر النبي صلى الله عليه وسلم وجاء وقت الصلاة ولم يكن ماء - 00:26:06

فشرع الله جل وعلا التيمم فبيت ابي بكر رضي الله عنه وارضاه بيت مبارك. رجاله ونساؤه والصديق رضي الله عنه وابنته الصديقة. رضي الله عنهم نعم الغريب قال في القاموس البرمة بالضم قدر من حجارة جمعه برم - 00:26:31

قدر من حجارة البورما قدر من حجارة منحوت يكون اقوى في طبخ اللحم. لانه اذا احتر ينجل ما في داخله والله معنا الاجمالي تذكر عائشة رضي الله عنها من بركة مولاي تهابريرة متيمنة بتلك الصفة التي قربتها منها اذ اجرى الله تعالى من احكامه الرشيدة في - 00:27:09

ثلاث سنن بقيت تشريعا عاما على مر الدهور. فالاولى انها عتقت تحت زوجها الرقيق بين الاقامة معه على نكاحهما الاول وبين مفارقته واختيارها نفسها لانه اصبح لا يكافئها في الدرجة. اذ هي حرة وهو رقيق. والكفاءة هنا معتبرة - 00:27:45

واختارت نفسها وفسخت نكاحها فصارت سنته فصارت سنة لغيرها والثانية انه تصدق عليها بلحم وهي في بيت مولاتها عائشة رضي الله عنها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واللحم يطبخ في البرمة. فدعا بطعام فاتوه بخبز وادم من ادم البيت الذي كانوا يستعملونه في - 00:28:13

الدائمة ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة. لعلمهم انه صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى. ولكنه قد تصدق به على بريرة. وكرهنا - 00:28:43

اطعامك منه وقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ويؤخذ من هذا ان الخادم في البيت او الاجير ونحوه اذا تصدق عليه بطعام انه يجوز للغني ان يأكل منه على سبيل الهدية - 00:29:05

ما يقال هذا صدقة ونحن في غنى ولا نأكل من الصدقة اذا اكل فهو حسن لانه تطييب لخاطر هذا الاجير او الخادم او العامل تطيب لخاطره باكل سيدة او مولاه او المستأجره او الذي هو يعمل عنده فيطيب خاطره بذلك. ويأكله على سبيل - 00:29:28

قيل انه هدية انه هدية منه. فمثلا الرجل تصدق عليه بصدقة وهو من اهل الصدقة. فاهدى من بهذه الصدقة على غني فما الغني ان يأخذها ويقبل هذه الهدية وان كانت من فقير. نعم - 00:29:56

والثالثة ان اهلها لما ارادوا بيعها من عائشة رضي الله عنها اشترطوا ان يكون ولاؤها لهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ما يستفاد من الحديث اولا ان الامة اذا اعتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معهم - 00:30:17
وبين الفسخ من عصمة نكاحه. وجواز ذلك باجماع العلماء يعني تفسخ النكاح بدون طلاق ما يحتاج الى طلاق. نعم اما اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء. ومنهم الائمة مالك والشافعي واحمد رحمهم الله - 00:30:44
يعني اذا عتق تحت حر ما لها ان تختار نفسها لانها ما زادت عنه اصبحت مكافئة له وعلمنا ان حرة يصح له ان يتزوج امة. يتزوج امة بشروط اذا لم يجد الطول ولم يرده ولا مهر حرة فيجوز له ان يتزوج امة. نعم - 00:31:06
ثانيا فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين. وان في موانع التكافؤ بين الزوجين الحرية والرق وان اولياء الزوجة مثلا من حقهم ان يمنعوا ان تتزوج ابنتهم او موليتهم من رجل ليس - 00:31:36
في كفء لها. لانه يؤثر عليهم هذا. نعم ثالثا ان الفقير اذا تصدق عليه فاهدى من صدقته الى من لا تحل له الصدقة من وغيره فاهداؤه جائز لانه قد ملك الصدقة فيتصرف بها كيف شاء - 00:32:03
رابعا فيه دليل على سؤال صاحب البيت اهله عن شؤون منزله واحواله. لانه لما اتوه بالطعام ليس فيه اللحم قد رأى اللحم على النار يسأل ما ما هذا الطعام؟ ما هذا اللحم؟ نعم. خامسا فيه انحصار - 00:32:29
الولاء بالمعتق فلا يكون لغيره ولا يخرج عن احقيته بحال سادسا انه ما دام بهذه الصفة من اللسوق اذ عد لحمة كلحمة النسب يحصل به ارث وعصبته من عتيقه. وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا - 00:32:49
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايه شوفوا اللي ما عندهم غير هؤلاء يقول السائل ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام - 00:33:13
المرور بين يدي المصلي لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو ابو هريرة رضي الله عنه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خير من ان يمر - 00:35:53
وهذا عام سوى المسجد الحرام. فبعض العلماء يرى ان المرور في المسجد الحرام جائز وبعضهم يرى المنع مطلقا والذين قالوا يجوز اشتغلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حول الكعبة وكان الطائفون يمرون بين يديه فلم يكن - 00:36:13
يمنعهم استدلوا كذلك بما ورد ان عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه كان فيصلي وكانت الجارية تريد ان تمر فينتظر فاذا مرت وسجد في مكان قدمها رضي الله عنه وارضاه وقالوا لان الغالب فيه الزحام والكثرة - 00:36:43
المنع من المرور فيه حرج ومشقة. والمسألة خلافية والاولى للانسان ان يتحاشى اه المرور بين يدي المصلي فاذا لم يجد ممدوحه فيمر ولا حرج ان شاء الله يقول اذا كان اخو الرجل متزوجا زوجتين ومات وهل يستطيع ان يتزوجهما معا - 00:37:13
نعم يجوز للرجل ان يتزوج زوجة اخيه اذا مات عنها او طلقها واعتدت او يتزوج زوجتيه او يتزوج ثلاث زوجاته فلا بأس بأس بهذا لانهن اجنبيات منه. فاذا اعتددن من اخيه فيجوز ان - 00:38:10
تزوج زوجة اخيه وزوجة عمه وزوجة خاله وزوجة ابن عمه وزوجة ابن خاله وهكذا اه وانما الذي يحرم هو ان يتزوج زوجة ابيه. وان علا من قبل الاب او الام وزوجة ابنه وان نزل من قبل الاب او من قبل الام. يعني - 00:38:40
ابن ابنه او ابن بنته وهكذا يقول نحن مجموعة نضع مبلغا من المال كل شهر خاصا بالرحلات ووضع هذا المال عندي فانا اقتربت منه اقترض منه احيانا وارده في نهاية الشهر اذا استلمت الراتب دون علمي الباقين فما - 00:39:10
هذا لا يخلو ان كان اودعوه عندك على شكل امانة في كيس محفوظ. فلا يجوز لك ان تأخذ منه شيء الا باذن منهم. وان كان اعطوك اياه على سبيل انه بمثابة القرظ وانه في ذمتك وانه عهدة عليك - 00:39:59
فلك ان تنفقه ويكون الدين هذا في ذمتك كما ورد ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان اذا امنه شخص شيئا ما قال لا يا اخي اني اخشى عليه الضياع والسرقة ولكنه قرظ - 00:40:31
فيكون في ذمته ويتصرف فيه. ومتى ما جاء طالب الحق اعطاه اياه من ما له يقول هل يجوز لزوجتي ان تكشف عن جدي ابي

امي هل يجوز لزوجتي ان تكشف عند جدي ابو امي؟ الجواب نعم. لان زوجتك تعتبر من - 00:40:54
حلائل الابناء. فزوجتك تكشف لابائك من قبل ابيك. ولاباءك فمن قبل امك ويقول هل يجوز لي ان اسلم على زوجتي على زوجة اخي جدي لابيه لا يجوز ان تكشف لك زوجة اخي جدك لابيك. لان هذا - 00:41:45
تعتبر عم ابيك اخو جدك من قبل ابيك يعتبر عم ابيك. فزوجة عمك وزوجة لابيك وزوجة ابن عمك كلهن اجنبيات منك انما الذي انت محرم لهن زوجة ابائك وان علوا. وزوجة ابنائك - 00:42:23
وان نزلوا واما زوجة الاعمام وزوجات الاخوة وابناؤهم فهن اجنبيات منك فاخو جدي اتى لابيك يعتبر هذا عم ابيك. وعم ابيك زوجة اجنبية منك يقول هل يجوز وضع وسادة من التراب تحت رأس الميت؟ وهل هذا من السنة؟ وما هي الكيفية الصحيحة - 00:42:52
وضع وسادة من التراب تحت رأس الميت. وهل هذا من السنة؟ وما هي الكيفية الصحيحة وضع شيء يقي رأس الميت لا بأس وتكون مناسبة له بان لا يكون رأسه متدلي مثلا بحيث تكون وقاية لها لان الميت من المعلوم يوضع على جنبه - 00:44:07
والافضل ان يكون على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة. فاذا وضع على جنبه كتفه على الارض فيرتفع رأسه عن الارض. فيجعل له وسادة على قدرها مستوى رأسه بحيث لا تكون رفيعة ترفع رأسه الى اسفل. ولا تكن نازلة بحيث يتدلى عليها رأسه تدلي. وانما تكون - 00:44:36
قوية له يقول طفت طواف الافاضة ولم اسعى الا بعد ايام. هل علي شيء لا بأس لانه لا يلزم الموالاة بين السعي والطواف وانما يستحب يعني اذا طاف ثم سعى بعده فهذا افضل. واذا طاف واخر السعي - 00:45:08
بعد فترة فلا بأس عليه في هذا يقول ان ابنتها في الشهر السادس من عمرها قد توفيت بسبب حروق اصابتها وكانت لا اله مكان ما ثم استيقظت فحمت ودبت الى المصباح السراج وبه - 00:45:48
اصابت ثيابها النار فاحترقت البنت واصابها الحريق ثم ماتت ذلك هل تكون مفرطة وعلى حسب ما ذكرته من الصورة لا تفريط عليها حينئذ ولا يلزمها في هذا شيء يقول انا شاب نظرت لله ان اصلي في اليوم والليلة عشر ركعات. قال اصلي قبل الظهر اربع وبعده ركعتين - 00:46:41
وركعتين بعد صلاة المغرب وركعتين بعد صلاة العشاء وتلك عشرة كاملة وهل تجزئ عن السنن الرواتب يقول نذر ان يصلي في اليوم والليلة عشر ركعات. هل تكفي هذه اذا صلى السنن - 00:47:37
واقول هذا الجواب حسب نيتك ان كنت نويت بها السنن التي تصليها مطلقة في اليوم والليلة من باب المواظبة عليها واذا صليت السنن الرواتب وكملت العشر ركعات فقد وفيت بنذرك. واما ان كنت اردت انها انك تصلي - 00:48:03
هذه العشر غير السنن الرواتب التي كنت تصليها من قبل فيجب عليك ان تفي بنذرك بان تصليها غير السنن الرواتب يقول هل الصلاة في حجر اسماعيل من الكعبة لها مزية وفضيلة عن المسجد الحرام - 00:48:31
نعم الصلاة داخل الحجر كالصلاة داخل الكعبة. لان مقدمة من الكعبة وقواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام في بنائه للكعبة. الكعبة مع مقدمة الحجر قبل ان ينحني الجدار ثم لما ارادت قريش بناء الكعبة قصرت بهم النفقة الحلال - 00:49:02
فاخرجوا الحجر من الكعبة. وقصروا البناء. فلما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انها تحب ان تصلي في الكعبة. اخذ صلى الله عليه وسلم تقول بيده فادخلني الحجر. وقال صلي ها هنا فان هذا من الكعبة. فمقدما - 00:49:37
الحجر جزء من الكعبة. ولهذا لا تصلى الفريظة فيه. لان الفريظة لا بد ان اقبل فيها المرض كل الكعبة. فاذا صلى في الحجر فيكون جزء من الكعبة خلفه يسأل عن الطلاق الثلاث - 00:50:07
وما حصل فيه واقول عليه ان يراجع المحكمة يقول رجل عقد على المرأة وهو لا يريد زواجها ولكن ليكون لها محرما في السفر وصلوا البلد يتفرق يتفرقون ولا يطلقها. وبعد ذلك - 00:50:34
ولا يرى ولا يريد بعضهم بعضا وهي تتزوج بعد مدة زوجا غيره. كيف يكون هذا العقد العقبة اذا عقد عليها عقدا صحيحا فلا بأس

سواء كان له رغبة فيها او لغرض نقلها او السفر بها العقد مبيح لهذا لكن لا ينبغي ان يتخذ هذا حيلة - 00:52:15
واما قوله اذا وصلوا كل راح بحاله ثم هي تتزوج زوجا غير هذا ما هو يليق لانها في عصمته فلا تتزوج الا بعد ان يطلقها الزوج الاول وتعتد منه تتزوج بمن شاءت. لكن - 00:52:45
تتزوج لانها تركت زوجها الاول وهو تركها. فالترك ليس بطلاق يقول هل يجوز للمرأة ان تنام بعيدة عن زوجها وهو غير راض عنها؟ بل ينام وهو عليها غاضب يحرم على المرأة ان تبيت بعيدة عن زوجها وهو عنها عليها ساخط. لانه - 00:53:05
ورد في الحديث تلعنها الملائكة حتى تصبح. وورد في الحديث اذا سخط عليها زوجها. وفالله جل وعلا الا يسخط عليها فيحرم على المرأة ان تغاضب زوجها وان تبيت بعيدة عنه وهو يريدها - 00:53:48
اما اذا استأذنت منه فاذن لها او علمت انه لا يكره ذلك فلا بأس عليها يقول ما حكم الرقيق وله اب واشتلاه شخص واعتقه وكان ابوه هير يجوز ان يكون الولد رقيقا لشخص والاب رقيقا لشخص - 00:54:08
يعتق احدهما دون الاخر. فيكون ولاء الولد لمن اعتقه. وولاء ابي لمن اعتقه اذا عتق. فلا يلزم ان يكون ولاؤهما لشخص. انما قولوا ولاؤهما لمعتق الاب اذا لم يكن الولد مسه رق لاحد. يعني - 00:54:59
مثلا عتق ثم تزوج ثم انجب اولادا احرار فيكون ولاء اولاده لاسياده هو. لانهم السبب في عتق ابيهم. اما اذا كان له سيد والاب له سيد. فولاء الابل سيده. وولاء الولد لسيده الذي اعتقه - 00:55:29
اه يقول صلاة التراويح وجه غير ما نشر غير ما نشاهده هنا لان في بلدنا اناس يصلون التراويح من اول رمضان الى اخره بدون تهجد وهل لهم دليل في هذا - 00:55:59
صلاة قيام الليل جماعة في رمضان سنة والنبي صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة رظي الله عنها ما كان يزيد في رمظان ولا على ولا غيره على احدى عشرة ركعة - 00:56:34
فاذا صلوا في رمظان من اوله الى اخره على احدى عشرة ركعة بحسنة. وان صلوا ثلاث وعشرين ركعة فحسن لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي. وامره ان يصلي بهم التراويح عشرين ركعة ويوتر بثلاث - 00:56:54
بركعات كما يصلى في المسجد الحرام. فحسن ولا مشاحة في هذا لو صلوا اكثر او اقل فلا حرج والحمد لله. لان الاصل مشروعية الصلاة سنة الصلاة في رمضان جماعة. مثلا صلوا عشر ركعات او احدى عشر ركعة - 00:57:14
او ثلاثين ركعة او ست مئة وثلاثين ركعة او سبع وثلاثين ركعة او اقل او اكثر فلا حرج. ولا ينكر عليهم ان هذا تطوع والاصل مشروعية الصلاة في رمظان ليلا جماعة. فصلوا ركعتين او اربع او - 00:57:41
او ست اوتروا او لم يوتروا او اخروا الوتر الى اخر الليل. وكل اوتر لنفسه فلا حرج في هذا كله والحمد لله يقول بنت عمي رضعت من امي عدة مرات غير معروفة العدد. هل يجوز ان اتزوجها - 00:58:05
بان اخي لظاع من امها ابنة عمك اذا رضعت من امك خمس رضعات معلومات فتكون اختا لكم ولا يحل لك ان تتزوجها. اذا رضعت روعات مجهولة محتمل ان تكون خمس ومحتمل ان تكون - 00:58:31
اقل ومحتمل ان تكون اكثر. ما يدرى فنقول نأخذ في هذه الحال بالاحوط. لا يحل ان تتزوجها لانها محتمل خمس فهي اختك. ولا يحل ان تكشف لك بانها محتمل ان الرضعات التي روعتها من - 00:58:57
امة اقل من خمس فلا تكون محرما لها علما بان اخي رظع من امها اما اخوك الذي رظع من امها وقد رظع خمس رظعات فاكثر سيكون اخا لها واخا لاولاد هذه المرظعة واخا لاولاد زوجها. والله - 00:59:17
الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:45